قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤

فى شأن منح معاشات للموظفين والمستخدمين الذين انتهت خدمتهم قبل أول اكتوبر سنة ١٩٥٦ ولم يحصلوا على معاش

باسم الامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ بشأن المعاشات المدنية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ بشأن المعاشات الملكية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٢٩ الخاص بوضع قواعد لدفع احتياطى المعاش المتأخر على الموظفين الذين يخصم لهم بحسبان مدد خدمتهم المؤقتة فى المعاش ؛

وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن منح معاشات استثنائية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يمنح الموظفون والمستخدمون غير المثبتين الذين كانوا شاغلين لدرجات دائمة فى الميزانية العامة للدولة أو فى ميزانية وزارة الأوقاف أو الجامع الأزهر أو فى ميزانيات المؤسسات والهيئات العامة الأخرى منذ ١٦ يناير ١٩٤٥ وانتهت خدمتهم قبل أول اكتوبر ١٩٥٦ المعاشات المقررة وفقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٢ — مع عدم الاخلال بالأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون تسرى الأحكام الواردة فى المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ والقوانين المعدلة له على المعاشات التى تقرر للموظفين والمستخدمين المشار اليهم فى المادة السابقة وكذلك على ورثة من توفى منهم .

مادة ٣ — يسوى المعاش المستحق بمقتضى هذا القانون على أساس جزء واحد من مائة جزء من متوسط المرتبات التى استولى عليها الموظف أو المستخدم فى السنتين الأخيرتين من خدمته الفعلية وذلك عن كل سنة منها .

ويكون حساب مدد الخدمة طبقا للقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ والقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٢٩ المشار اليهما . مع إعفائهم من أداء احتياطى المعاش المستحق .

مادة ٤ — يكون الحد الأدنى للمعاشات فى غير حالة الاستحقاق بالنسبة للموظفين والمستخدمين المعاملين بأحكام هذا القانون وفقا لما يأتى :

(أ) ٥٠٪ من المرتب الشهرى أو جنيها أيهما أقل لمن تقل مرتباتهم الشهرية عن خمسة جنيهات .

(ب) ٤٠٪ من المرتب الشهرى أو ثلاثة جنيهات أيهما أقل لمن تبلغ مرتباتهم الشهرية خمسة جنيهات وتقل عن عشرة .

(ج) ٣٠٪ من المرتب الشهرى أو خمسة جنيهات أيهما أقل لمن تبلغ مرتباتهم عشرة جنيهات فأكثر .

مادة ٥ — مع مراعاة أحكام المادة السابقة يمنح ورثة من توفى من الموظفين والمستخدمين المشار اليهم فى المادة ١ قبل العمل بهذا القانون ما يستحق لهم من معاش ويكون توزيع المعاش على أساس المستحقين وقت وفاة المورث — وإذا نقصت قيمة المعاش المستحق لكل منهم عن خمسمائة مليم شهريا يرفع إلى هذا القدر بشرط عدم تجاوز ما يمنح للمستحقين بمقدار معاش المورث .

مادة ٦ — إذا كان انتهاء خدمة الموظف أو المستخدم بسبب الوفاة أو عدم اللياقة للخدمة طبيا ولم تبلغ مدة الخدمة المحسوبة فى المعاش ١٥ سنة منح له هو أو ورثته معاشا على أساس إبلاغ مدة الخدمة إلى هذا القدر .

مادة ٧ — تصرف المعاشات المقررة بمقتضى هذا القانون اعتبارا من تاريخ العمل به ولا تصرف أية معاشات عن الماضى .

مادة ٨ — يعفى المنتفعون بأحكام هذا القانون من رد ما سبق أن صرف لهم من مكافآت .

مادة ٩ — الموظفون والمستخدمون المشار اليهم فى المادة ١ أو ورثتهم الذين منحوا معاشات استثنائية بدلا من المكافآت يمنحون المعاشات التى تستحق لهم بمقتضى أحكام هذا القانون إذا اختاروا ذلك فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطارهم بالمعاش المستحق لهم وفقا لأحكام هذا القانون .

ويوقف فى جميع الأحوال تحصيل ما يكون مستحقا على أصحاب المعاشات الاستثنائية المشار اليهم فى الفقرة السابقة من مكافآت اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون مع عدم رد ما سبق تحصيله منها قبل العمل به .

مادة ١٠ — يشترط للانتفاع بأحكام هذا القانون أن يقدم المستحق للمعاش أو أحد ورثته طلبا بذلك خلال سنة من تاريخ العمل به — ولوزارة الخزانة التجاوز عن التأخير فى تقديم الطلب فى الميعاد القانونى إذا تبين لها أنه كان لأسباب تبرره .

مادة ١١ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول يوليو سنة ١٩٦٣ م

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٣ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر